


اشتراطات محلات بيع الشتلات ونباتات الزينة

1446 هـ - 2025 م





الصائر : ۲،۰۰۷٤۸۰۲/۱ التاريخ : ۱۱۶۲/۹/۶ المرفقات : التتراطات

الموضوع: قرار اعتماد اشتراطات محلات بيع الشئلات ونباتات الزينة.

وزارة البلديات والإسكان

وكالة الوزارة للتراخيص وتنسيق المشروعات

قرار وزاري

إن وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

ويناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩ °) وتاريخ ٣٠/٩/٢٣ هـ والمتضمن بالمادة الثالثة "تختص الوزارة بإصنار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع الواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلفائها، وإيقافها".

يقررما يلى

أولاً: الموافقة على " اشتراطات محلات بيع الشتلات ونباتات الزينة." بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه الاشتراطات على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

دالثاً: تعطى المنشآت القائمة مهلة تصحيحية لمدة (١٨٠) يوم من تاريخ النشر.

رابعاً: لا تسرى متطلبات الموقع الواردة ضمن المتطلبات المكانية في هذه الاشتراطات على التراخيص التجارية

السارية - حال اختلافها عما سبق الترخيص له - حتى انتهاء مدة سريان الترخيص.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، ويلغي ما يتعارض معه من قرارات صدرت في موضوعه.

والله ولي التوفيق...

وزير البلديات والإسكان

ماحدين عبدالله الحقيل



المحتويات

4	الباب السادس: الأحكام العامة والتظلمات	23
5		
	6.1 الأحكام العامة	24
	6.2 التظلمات والشكاوب	24
6	الباب السابع: الأدلة المرجعية	25
7	7.1 الأدلة المرجعية	26
8		
9		
10		
11		
12		
17		
16		
17		
18		
20		
21		
21		
21		
22		
22		
	5 5 5 6 7 8 9 10 11 11 12 13 13 13 14 15 16 16 16 16 16 17 18 19 20 20 21 21 21 22	高の国际 (18) 16.1

الباب الأول

المقدمة والتعريفات

- 1.1 المقدمة
- 1.2 الأهداف
- 1.3 نطاق التطبيق
- 1.4 المصطلحات والتعريفات



المقدمة والتعريفات

1.1

المقدمة:

تمثل هذه الاشتراطات تنظيماً لمحلات بيع الشتلات ونباتات الزينة لتشــجيع الاستثمار وتســهيل الاشتراطات للمســتثمرين والمستفيدين وذلك من خلال توفير البيئة النظامية المناسبة للاستثمار التجـــاري وضبط عملية التطوير ورفع معدل الامتثال بالاشتراطات البلدية مما ســـيكون لــــه أثراً إيجابيـــاً .

1.2

الأهداف:

تم إصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:

- تطوير وتحسين بيئة الأعمال بطريقة تحقق الطموحات والأهداف العامة للفرد والمجتمع سوياً.
 - 2. تحقيق التوازن بين النشاط التجاري وحماية البيئة.
 - حماية صحة المستهلك من خلال بيع الشتلات والنباتات المسموح بها .
 - 4. المساهمة في تحسين البيئة الحضرية من خلال توفير نباتات الزينة والشتلات .

1.3

نطاق التطبيق:

تطبيق هذه الاشتراطات علم محلات بيع الشتلات و نباتات الزينة.



المصطلحات والتعريفات:

الوزير:

وزير البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب الأنظمة واللوائح .

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الأمانة/البلدية لشخص ذب صفة طبيعية أو اعتبارية لبناء أو فتح محل لأب نشاط علم موقع معين وفق الشروط المحددة في الأنظمة واللوائح المتعلقة به ويشمل الترخيص التجارب والترخيص الانشائب.

محل بيع الشتلات ونباتات الزينة:

هي منشأة تجارية مرخص لها بتقديم الخدمات بممارستها في نشاط بيع الشتلات ونباتات الزينة.

المتطلبات الصحية:

مجموعة من الضوابط الصحية الواجب توافرها.

الجهة المشرفة:

وزارة البيئة والمياه والزراعة / المركز الوطني للغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

الموجهات التصميمية للهويات العمرانية:

الاشتراطات والأدلة المعمارية الصادرة المقتبسة من المكون التراثي والطبيعي، وتشمل التصميم والمواد والألوان وغيرها من المكونات المستخدمة في الأعمال العمرانية، وتطبق في نطاق جغرافي محدد.

التجهيزات:

جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتتلاءم مع طبيعة نشاطها سواءً كانت غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة أو غير ذلك.

الأسقف المكشوفة:

هي التي تكون ظاهرا بها العناصر الهيكلية والخدمية للسقف مكشوفة وغير مغطاة بمواد مثل الجبس و الألواح .

كود البناء السعودي:

مجموعة الاشتراطات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المواصفات القياسية المعتمدة:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

بطاقة النشاط:

البيانات التعريفية المختصرة لنشاط الآيزك (رقم، النشاط، أسم النشاط، الوصف التفصيلي للنشاط) مع بيان أهم الاشتراطات المكانية والخاصة لممارسة النشاط ومسمى لائحة الاشتراط التي تنظم ممارسة النشاط، والتي تمكن المستفيد من الحصول على أهم البيانات لممارسة النشاط.

الرمز الإلكتروني الموحد QR:

خدمة رقمية يقدمها المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستهلكين والمراقبين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشآت الاقتصادية، عبر رمز الاستجابة السريعة (QR-Code).

الأنشطة المتجانسة:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة ولها نفس طبيعة النشاط المرخص له ولا تتطلب مساحة إضافية.

الأنشطة الإضافية:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة وليس لها نفس طبيعة النشاط المرخص له وتتطلب إضافة مساحة لممارستها.

الأسواق الشعبية:

هب الأسواق المغلقة أو المفتوحة والتب يكون تصميمها يعكس الطابع التراثب والثقافب للمنطقة.

دور الميزانين:

هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويُسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.

الباب الثاني

متطلبات الترخيص

2.1 متطلبات الترخيص



متطلبات الترخيص

2.1

متطلبات الترخيص:

- 1. يجب أن تكون إجراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإلغاء للترخيص وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
 - 2. يجب الحصول علم موافقة الدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.
 - 3. يجب تقديم سجل تجاري ساري المفعول يحتوي على النشاط/الأنشطة المطلوب ترخيصها.
 - 4. يجب الحصول علم موافقة الجهة المشرفة علم النشاط التجاري المطلوب ترخيصه.



الباب الثالث

المتطلبات المكانية

- 3.1 متطلبات الموقع والمساحة
- 3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
 - 3.3 متطلبًات اللوحات التُجاريةُ



المتطلبات المكانية

3.1 متطلبات الموقع والمساحة:

موقع مستقل	جزء من مبنہ قائم	التصنيف
أن يكون النشاط علم الأراضي المخصصة للاستعمال التجاري.	أن يكون النشاط ضمن المباني التجارية أو مباني الاستخدام المختلط ويسمح بالأكشاك داخل المجمعات التجارية والحدائق العامة.	داخل النطاق العمراني
المسموح بها وفق الأنظمة والتعليمات .	خارج النطاق العمراني	
ون النشاط علم الشوارع التجارية.	المنطقة/ الشوارع	
 200 م² للأراضي الفضاء ويسمح بإقامة عدة محلات ضمن الموقع. ألا تقل واجهة المحل الواحد عن 4 م². 	2 ₁ 024	الحد الأدنى لمساحة المحل
ل المجمعات التجارية والمباني المغلقة. 4 م 2 في الأسواق الشعبية.	الحد الأدنى لمساحة الكشك	
	لا ينطبق	الارتفاعات المسموح بها
وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.		الارتدادات المطلوبة
ولى لطام البناء التحسد بناي التسطيف الواقع بيف التسط.		المواقف المطلوبة
		نسبة التغطية
وفق ضوابط التشجير المعتمدة من الوزارة.	لا ينطبق	التشجير



متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة:

- البلدية وفق الشروط التالية:
 - ألّا يتجاوز مجموع مساحات الأنشطة المضافة عن 50 % من المساحة الإجمالية الواردة في الترخيص.
 - المحافظة على الحد الأدنى لمساحة النشاط الرئيسي.
 - ألَّا تقل مساحة النشاط الإضافي عن 6م 2 ويستثنى من ذلك مكائن الخدمة الذاتية.
 - يسمح بممارسة الأنشطة المتجانسة المعتمدة من قبل الوزارة ضمن المساحة الواردة في الترخيص.

مثال:







3.3

متطلبات اللوحات التجارية:

- 1. يجب التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب نطاق تطبيقها وفقاً لتسلسل الأولويات التالي:
- o الكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
 - o الدليل التنظيمي للوحات التجارية الصادر من الأمانة التي يقع النشاط في حدود نطاقها (إن وجد).
 - الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
 - 2. يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات الترخيص.
- 3. يجب إزالة اللوحات التجارية بعد إلغاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.

الباب الرابع

المتطلبات الفنية

- 4.1 المتطلبات الفنية العامة
 - 4.2 المتطلبات المعمارية
- 4.3 متطلبات الواجهات والمظهر العام
 - 4.4 متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية
 - 4.5 متطلبات الأرضيات
 - 4.6 متطلبات الأسقف
- 4.7 المتطلبات الفنية الإضافية الخاصة بالمخزن
 - 4.8 متطلبات وسائل ومعدات الإضاءة
 - 4.9 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق



المتطلبات الفنية

4.1

المتطلبات الفنية العامة:

- - 2. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف علم التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة لدم الوزارة.

4.2

المتطلبات المعمارية:

- 1. يسمح بتوفير دورات مياه ومغاسل للأيدي والمصليات في المحل.
- 2. يسمح باستخدام دور الميزانين، علم ألّا تتجاوز مساحة الميزانين ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويُسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.

4.3

متطلبات الواجهات والمظهر العام:


- 1. يجب أن يكون تصميم مكونات واجهة المحل/المنشأة وفقاً للكود العمراني للمنطقة التي يقع بها النشاط وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهة وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة/البلدية.
- 2. يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأنابيب الصحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية علم واجهة المبنم أو بشكل ظاهر علم السطح.
- 3. يجب أن تكون واجهة المحل/المنشأة من الزجاج الشفاف السيكوريت وما في حكمه بسماكة لا تقل عن 12ملم وتشمل أبواب بعرض لا يقل عن 90سم للأبواب المفردة، وبعرض لا يقل عن 160سم للأبواب المزدوجة.



44

متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية:

1. يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (SBC-201) وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.



- 2. يجب أن يكون الدرج الخارجي للمبنى مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج والطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسيراميك والبورسلين وما يماثلهم من مواد أخرى.
- 3. يجب توفير منحدر للأشخاص ذوي الإعاقة في حدود المحل/المنشأة، ويستثنى من ذلك المحلات المتواجدة في مباني توفر
 متطلبات للأشخاص ذوي الإعاقة.
 - 4. يجب أن يكون المنحدر خالياً من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوه بصري.
 - يجب أن يكون الدرج والمنحدر ضمن حدود المحل /المنشأة.
- 6. يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر للأشخاص ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق دخول المحل/المنشأة
 أو الخروج منه/منها أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوار ما أو الإصابات.
 - . يجب الالتزام بالميول المسموح به -حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت- لمنحدر الرصيف للأشخاص ذوي الإعاقة.



متطلبات الأرضيات:

- 1. يجب تشطيب الأرضيات بمـواد ملائمـة لنـوع النشـاط بمـا لا يتعـارض مـع المـواد الـواردة في كـود البنـاء السـعودي العام(SBC-201).
- 2. تكون أرضية المحل والممرات من مواد غير قابلة للانزلاق ويسمح أن تكون الأرضيات المخصصة لعرض الشتلات من التربـة بشرط وجود عزل مائي أسفلها.
 - 3. يجب أن تكون جميع فتحات التصريف وخزانات المياه والصرف الصحب وغرف التفتيش محكمة الإغلاق.



4.6

متطلبات الأسقف:

- 1. يجب أن يكون السقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة لضمان عدم إيواء الحشرات والقوارض.
 - 2. يسمح أن يكون جزء من السقف من مواد نافذة للضوء والهواء.
- 3. يسمح بتركيب السقف المستعار واستخدام الأسقف المكشـوفة والهياكـل الحديديـة والألـواح المعدنيـة عـلــ أن يـتم الأخـذ بالاعتبار مراعاة متطلبات الأمن والسلامة الخاصة بالأسقف.
 - 4. يجب أن تكون الألواح المعدنية أو الهياكل الحديدية معالجة بمواد مقاومة للصدأ، في حال استخدامها للأسقف.



المتطلبات الفنية الإضافية الخاصة بالمخزن:

يسمح بتوفير مستودع لتخزين المواد (منخفضة الخطورة) والمرتبطة بالنشاط علم أن تحقق الشروط التالية:

- . ألا تتجاوز مساحة المستودع 25% من المساحة الإجمالية الواردة في الترخيص أو 150م2 أو ايهما أقل.
- 2. يسمح بتجاوز الحد الأعلم المسموح به 150م 2 وبحد أعلم 50% من المساحة الاجمالية علم أن يتم الالتزام بالتالي:
 - وضافة نشاط المخازن كنشاط إضافي في الترخيص.
 - تطبيق متطلبات اشتراطات المستودعات والمخازن الصادرة من الوزارة.

4.8

متطلبات وسائل ومعدات الإضاءة:

- يجب تزويد المحل/المنشأة ومرافقه بما فيها المخزن بوسائل ومعدات إضاءة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
- 2. يجب التأكد من كفاءة توزيع الضوء وتغطيته لجميع مساحات المحـل/المنشأة بمـا فيهـا المخـزن، بمـا يضـمن سلامة العـاملين والمستفيدين.
 - 3. يمنع استخدام الإنارة الغازية داخل وخارج المحل/المنشأة.

4.9

متطلبات الوقاية والحماية من الحريق:

يجب الرجوع لكافــة المتطلبات و الإشــتراطات الواردة في كــود البناء الســعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).







الباب الخامس

المتطلبات التشغيلية

- 5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
 - 5.2 متطلبات اللوحات الداخلية
- 5.3 متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية
 - 5.4 متطلبات الصيانة العامة
 - 5.5 متطلبات النظافة العامة
 - 5.6 متطلبات التحكم في النفايات
- 5.7 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
 - 5.8 متطلبات الدفع الإِلَّكْتروني ۛ
 - 5.9 المتطلبات الخاصة بالعاملين



المتطلبات التشغيلية

5.1 المتطلبات التشغيلية العامة:

- 1. يجب الحصول علم الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
 - 2. الالتزام بجميع الاشتراطات التشغيلية من قبل الجهة المشرفة.
- 3. يجب الحصول علم ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة علم النشاط إن وجد، قبل البدء في أعمال التشغيل.
 - يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
 - 5. يمنع مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص.
 - 6. يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.
- 7. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المحل/المنشأة المرخص له/لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد.
 - 8. يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق المحل/المنشأة.
- 9. في حالة إغلاق المحل/المنشأة من قبل الأمانة/البلدية، يمنع إعادة فتح المحل/المنشأة لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة/البلدية على استئناف ممارسة النشاط.
- 10. يجب أن تكون واجهة المحل/المنشأة خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وتعليمات الجهات الحكومية.
 - 11. يســمح بتركيب لوحــة أو ملصق دعائي على واجهة المنشأة وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
 - 12. يمنع وضع لافتات تحذيرية أو أي وسيلة كانت لمنع الوقوف أمام المحلات/المنشآت والمواقف العامة.
 - 13. يمنع إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء للمحلات/المنشآت التجارية والتي تكون جزء من مبنى قائم.



متطلبات اللوحات الداخلية:

- يجب وضع الرمز الإلكتروني الموحد QR على واجهة المحل/المنشأة (ملصق، لوحة) لاستعراض الوثائـــق النظامية مثـــل الترخيص والوثائق الحكومية، على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ويسمح عرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو منطقة خدمة العملاء، ولا يلزم طباعة الوثائق الموجودة في الرمز الموحد وتثبيتها أو عرضها داخل المنشأة.
 - يجب أن يكون الرمز بحالة سليمة وخالب من العيوب.
- في حال رغبة المستفيد عرض الوثائق والملصقات، كالإرشادات والتنبيهات (أرقام البلاغات، منع التدخين، إرشادات الدفاع المدني، أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمنشأة وغيرها) يجب عرضها على مستعرض لوحي أو شاشة أو إطار واحد أو اكثر وأن تكون بحالة سليمة وخالية من العيوب.











متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية:

. يجب تركيب كاميرات مراقبة أمنية وفقاً لما ورد في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية.



5.4

متطلبات الصيانة العامة:

يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة السلامة ومنها:

- 1. صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها خالية من التشققات والكسور والأعطال.
- 2. صيانة واجهة المشتل والمحافظة عليها خالية من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه صيانة الجدران والتأكد من خلوها من الملصقات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.
- قيانة الجدران الخارجية للمشتل، والتأكد من خلوها من الملصقات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.
- 4. صيانة الأرضيات والجدران الداخلية والأسقف والحفاظ علم نظافتها والتأكد من خلوها من العيوب والتشققات الكبيرة الواضحة.
- 5. صيانة أجهزة التكييف والتأكد من فعاليتها وسلامة التمديدات وعدم وجود تسريبات منها، ويمنع تجميع المياه فص أوعية مكشوفة.
 - 6. صيانة مصابيح الإضاءة بشكل دور ي، والتأكد من عدم وجود مصابيح معطلة أو مكسورة.
- 7. صيانة تمديدات الخدمة بما فيها تمديدات الغاز والصرف الصحي والأسلاك الكهربائية، والتأكد من تغطيتها في جميع
 أجزاء المشتل الداخلية كالأسقف والجدران والأرضيات.



متطلبات النظافة العامة:

للمحافظة على النظافة العامة يوصى بالآتي:

- الحفاظ علم نظافة مكونات المبنم مثل (الأرضيات والأسقف والجدران واللوحات والواجهات الخارجية والأرصفة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
 - التأكد من عدم وجود قوارض أو حشرات داخل المحل/ المنشأة. .2
 - تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.
 - عدم وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها .









5.6

متطلبات التحكم في النفايات:

يجب الالتزام بالمتطلبات والارشادات الصادرة من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات والجهة المختصة . .1

5.7

متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات:

في حال وجود دورات مياه أو مغاسل أو مصليات، يوصب بمراعاة المتطلبات التالية:

- الحفاظ علم النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات. .1
 - توفير صابون الأيدي. .2
 - توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.
- توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم. .4



متطلبات الدفع الإلكتروني:

- 1. يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام.
 - 2. منع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
- يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة على واجهة المحل/ المنشأة.





5.9

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

- 1. يجب مراعاة الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - 2. يجب مراعاة الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادرة من الجهة المشرفة.

الباب السادس

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة

6.2 التظلمات والشكاوى



الأحكام العامة والتظلمات

6.1

الأحكام العامة:

- على الأمانات والبلديات مراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات حسب اختصاصها في جميع المحلات والمنشآت التجارية وإيقاع العقوبات بحق المخالفين .
- 2. بطاقات الأنشطة الموجودة على منصة بلدي هي جزء لا يتجزأ من هذه الاشتراطات بما لا يتعارض مع المتطلبات الواردة في هذا الاشتراط.
- 3. يلتزم صاحب الترخيص بالأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهـــات الحكومية الأخـــر ، فيما يتعلق بمتطلبات النشاط المرخص له.

6.2

التظلمات والشكاوى:

يمكن التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط الواردة في هذه الاشتراطات أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية ووفقاً للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية, وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الباب السابع

الأدلة المرجعية

7.1 الأدلة المرجعية



الأدلة المرجعية

7.1 الأدلة المرجعية:

- نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
 - 2. الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
- الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والفنية الصادرة عن وزارة البيئة والمياه والزراعة والمركز الوطني للغطاء النباتي
 ومكافحة التصحر.
 - 4. الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر من مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
 - 5. المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق الصادرة من الدفاع المدني.
 - نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولأئحته التنفيذية.
 - 7. لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.
 - - 9. الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 - 10. كود البناء السعودي وخصوصاً الإصدارات التالية:
 - كود البناء السعودي العام (**SBC 201**).
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC 301-306).
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC 601).

 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (**SBC 801**).

